

كتاب الصيام من الموطأ (باب ماجاء في صيام الذي يصبح جنباً)

20 3341/7/1 (عبدالرحمن البراك) هـ

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والمستمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى باب ما جاء في صيام الذي يصبح

00:00:00

يصبح جنبا في رمضان. حديثي يحيى عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري. عن أبي يونس مولى عائشة هشام عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح - 00:00:20 مكتوبا وانا اريد الصيام. فقال صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم. فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله - 00:00:40 اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى. وحدثني ابي لارجو اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما واعلمكم بما اتقى. هذى خبر كان نعم. صاحبتنا ابنا نعم - 00:01:00

وحدثني عن مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن عائشة وام اما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير ائتمان في - 00:01:20

رمضان ثم يصوم. وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد ابن الحارث ابن هشام يقول كت انا وابي عند مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول - 00:01:40
من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم. فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتهين الى امي المؤمنين. عائشة وام سلمة فلا تسألهما عن ذلك. فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين - 00:02:00

عما قالنا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركين دابتي فانها في الباب. فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك. فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبدالرحمن. عبدالرحمن - 00:03:00

ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر. وحدثني عن مالك عن سمية مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم إنها قالتا إن كان رسول الله - 00:03:20

صلى الله عليه وسلم لا يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم. باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم وحدثني في كل حال هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على الحكم وهو أن الجنب إذا طلع عليه الفجر وهو على جنابة - 00:03:40

على حالٍ فان هذا لا يقع في صيامه بل انما عليها ان يغتسل للصلوة يغتسل صيامه صحيح وهكذا المرأة اذا طهرت قبل الفجر طهرت قبل الفجر ولكنها لم تغتسل الا - 00:04:00

بعد طلوع الفجر فانها كذلك تصوم يعني تغتسل آلا لتصلي وصيامها صحيح اما لو لم تطهر الا بعد طلوع الفجر فان صيام العصر. لانه ذهب جزء من النار وهي غير ظاهرة. وليس اهلا - [00:04:20](#)

للصيام لكن اذا ظهرت تتحقق من طهارتها قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر ولم تنفجر فحكمها كذلك. تغتسل وتصلي وتصوم يا مها صحيح هذا الحكم مستفاد من حديث عائشة وام سلمة في كما ذكرت - [00:04:40](#)

من هديه عليه الصلاة والسلام. واما حديث ابي هريرة فهو مرجوح عند اهل العلم فجمهور اهل العلم على اه ما افاده حديث امي المؤمنين زوجي النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو - [00:05:10](#)

عند سائل اهل العلم والجناية في الحقيقة لا تنام في الصيام. الجناية لا تنام في الصيام. الذي ينافي صيامه الجماع. اما نفس الحالة الحدث فلا ينافي. ولهذا الصائم يحتمل في النهار ويصيير جنبا. سبحان الله - [00:05:30](#)

بالنار ويصيير جنبا ولا يقبح ذلك في صيامه نعم بابنا اه باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن - [00:06:00](#)

ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك و جدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك دخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها. فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:20](#)

عليه وسلم يقبل وهو صائم. فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء. ثم رجعت امرأته الى ام سلمة. فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:40](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة؟ فاخبرته ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:00](#)

الله يحل لرسوله ما شاء. فغضب رسول الله وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده. وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجها وهو صائم - [00:07:20](#)

ثم تضحك وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأتا عمر بن الخطاب كانت رأس عمر ابن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها. وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة - [00:07:40](#)

اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فدخل عليها زوجها هنالك. وهو عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلابعها فقال اقبلها وانا صائم - [00:08:00](#)

فقالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم ان ابا هريرة وسعد ابن ابي وقاص كانوا يرخصان في القبلة للصائم باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:20](#)

كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام ابن عروة قال عروة ابن الزبير لم ارى القبلة للصائم تدعوا الى خير. وحدثني عن مالك عن زيد ابن - [00:08:40](#)

اسلم عن عطاء ابن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان ينهى عن القبلة وال المباشرة للصائم. باب ما جاء في الصيام في السفر - [00:09:00](#)

دللت هذه الاحاديث والاثار على يعني جواز القبلة وال المباشرة للصائم كما في حديث عائشة يقبل الصائم ويبشر وهو صائم لكن تقول ولكنه كان املككم لاذ به وعلى كل حال الجماع هو المحظور. الذي يفسد الصيام - [00:09:20](#)

ويوجب الكفاره كما في دل على ذلك الكتاب والسنة. اما الدواعي كال المباشرة والقبلة فهذه دلت السنة والاثار على جواز ذلك في الجملة. فمن يخشى على نفسه ان يقع في الحرام في الجماع او يؤدي به الى الانزال فان الانزال - [00:09:50](#)

يحصل به قضاء الشهوة للانسان يحصل به قضاء الشهوة. ولهذا هذا اعتبر العلماء الانزال ايضا من مفطرات الانزال بسبب المباشرة تعمد ذلك. لذلك يحصل اما بعلم الانسان من بضعف طبيعته - [00:10:20](#)

وانه متن باشر انزل واو يكون يعني بال المباشرة التي يعني تؤدي الى ذلك يطيل يطيل الانسان مباشرة حتى يلزم هذا متعمد للانزال فاما اذا كان من نفسي انه لا يصل به الامر الى هذه الحال فلا يفظي به الى جماع ولا يفظي به الى الانزال - 00:10:50
لا حرج في في المباشرة والقبلة. لكن يعني الاحتراز والاحتياط افضل حتى ان من اهل العلم وان كان مرجوحا حتى قال بعض اهل العلم انه ان الام ذا او ايضا يفطر. واذا ولهذا قال الفقهاء في حنابلة قالوا - 00:11:30
اذا باشر فامن او امدى امنى او امدى فانه يفطر والصحيح انه لا يفطر بالملء انما يفطر بالانزال. انزال المنى - 00:12:00